قاله ابن القطان في المطارحات واستحسنه السبكي في شرح المهذب وتصديق البائع انما هو بالنسبة
الى دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الارش لو فرض عوده اليه فلو جرى الفسخ بعد تصديقه
بتحالف وطالب المشتري بالارش للحادث وزعم انه اثبت حدوثه بيمينه فلا اجاب اليه لان يمينه
وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث
عنده كذا جزم به جمع منهم الماوردي والقاضي والامام والغزالي ولم يتعرض له الشيخان
بيمينه لاحتمال صدق المشتري **على حسب جوابه** فان قال في جوابه ليس له الرد علي بهذا
او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك وان قال ما بعته الا سليما او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك
والزيادة المتصلة كالسمن وكبر الشجر وتعلم العبد حرفة **تتبع الاصل** لعدم امكان
افرادها **والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد** عملا بمقتضى العيب **وهي للمشتري**
ان رد بعد القبض لحديث الخراج بالضمان رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم
ومعناه ان ما خرج من المبيع من غلته وفائدة فهي للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه
وكذا قبله في الاصح بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الاصح والثاني انها للبائع
بناء على انه يرفعه من اصله **ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر** بناء على
ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن والثاني لا بناء على مقابله وهذا اذا لم تنقص فيه الام
بالولادة فان نقصت امتنع الرد واحترز بقوله فانفصل عما اذا كان بعد حاملا فانه يردها
كذلك جزما ولو باع دجاجة فيها بيضة فباضت ثم وجد بالدجاجة عيبا هل يلزمه رد البيضة
مع الدجاجة وجهان بناء على القولين في الحمل ذكره الروياني **ولا يمنع الرد الاستخدام** بالاجماع
ووطء الثيب لانه انتفاع من غير ايلام فلم يمنع الرد كالاستخدام هذا اي وطء المشتري ومثله
وطء البائع والاجنبي بشبهة فان كانت زانية فانه عيب حادث **وافتضاض البكر**
وهو ازالة بكارتها باي طريق كان ولو بوثبة **بعد القبض نقص حدث** يمنع الرد
كسائر العيوب الحادثة ويستثنى ما اذا كان بزواج سابق **وقبله جناية على المبيع**
قبل القبض فيفصل فيه بين الاجنبي والبائع والمشتري والافة السماوية كما سيأتي في
بابه **فصل التصرية حرام** لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر متفق عليه والتصرية ربط اخلاف البهيمة وترك حلبها مدة
ليجتمع اللبن فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن وذلك غش وتدليس **تثبت**
الخيار للحديث **على الفور** كالرد بالعيب **وقيل يمتد ثلاثة ايام** لقوله عليه
الصلاة والسلام من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام رواه مسلم وهذا ما نص
عليه في الاملاء وصححه كثيرون واختاره المتاخرون منهم السبكي ولو علم بالتصرية قبل
الثلاث تخير على الفور على الاول وعلى الثاني يمتد الى اخر الثلاث ولو علم بها في اخر الثلاث
او بعدها فعلى الثاني لا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث وعلى الاول يثبت على الفور قطعا وهل
ابتداء الثلاث من العقد او التفرق فيه وجهان في خيار الشرط قاله الشيخان ومقتضاه
ان الاصح انها من العقد وقال البلقيني الصواب اعتبارها من وقت ظهور التصرية
فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر للحديث المار **وقيل يكفي صاع قوت**
لانه قد ورد في رواية التمر وفي رواية الطعام وفي رواية القمح فدل على اعتبار القوت
مطلقا كصدقة الفطر وقوله بعد تلف اللبن قد يفهم ان اللبن اذا كان باقيا لا يجب

رده

ولبث كذلك بل ان طلب البائع رده لم يجبر المشتري لان ما حدث منه بعد البيع ملكه وان
طلبه المشتري فان حمض لم يكلف البائع قبوله وكذا ان لم يحمض في الاصح لذهاب طراوته
فلو عبر بقوله بعد الحلب لا يستقيم فانه اذا رد قبله لا شيء عليه هذا ان عدم تراضيهما
فلو تراضيا على رد اللبن جاز ذلك من غير صاع تمر وكذا لو تراضيا على قوت او غيره واستثنى
صاحب الخصال من رد الصاع معها ما اذا اشتراها بأقل من صاع مع اللبن فلا يرد معها
مع صاع ثم قال وفيه نظر انتهى والمذهب انه لا فرق بين ان يكون اشتراها بصاع تمر
او دونه **والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن** لاطلاق الخبر وقطعا للنزاع
والثاني ان الواجب يتقدر بقدر اللبن لما رواه ابو داود عن ابن عمر فان ردها رد معها
مثل او مثلي لبنها قمحا **وان خيارها لا يختص بالنعم** وهي الابل والبقر والغنم
بل يعم كل ماكول والجارية والاتان وهي الانثى من الحمر الاهلية لان في رواية ابي
داود من باع محفلة والثاني يختص بالنعم لان ما عداها لا يقصد لبنه الا على الندور
ولا يرد معهما اي مع الجارية والاتان شيئا لان لبن الاتان نجس فلا عوض له ولبن
الادميات لا يعتاض عنه غالبا **وفي الجارية وجه** انه يرد معها صاع تمر لانه كلبن
النعم في صحة اخذ العوض عنه قال الامام ومحل الخلاف اذا لم يكن للبنها قيمة
اما اذا كان له قيمة فلا بد من بدله **وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع**
والاجارة **وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار** قياسا على التصرية
بجامع التدليس والشعر الجعد هو الذي فيه التواء وانقباض لا المفلفل كشعر السودان
لا تلطيخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح لان الاشد لالة على الكتابة ضعيف
فانه ربما لبس ثوب غيره او اصابه ذلك من حامل دواة فكان المشتري مقصرا بعدم السؤال
عنه والثاني نعم للتلبيس والتدليس **باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع**
لبقاء سلطنته عليه واستثنى الوجيز من ذلك ثلاث مسائل الاولى اذا اشترى امة فوطئها
ابو المشتري قبل القبض واحبلها ثم ماتت فانها تتلف من ضمان المشتري فيما يظهر
لانها بالعلوق قدرنا انتقالها الى ملك الاب ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وان لم تحصل
صورته ووافقه السبكي على ذلك الثانية اذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز
المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة الثالثة اذا اشترى الوارث من مورثه
عينا ثم مات المورث قبل القبض وفي استثناء الثانية والثالثة نظر **فان تلف بافة انفسخ**
البيع وسقط الثمن لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد
الصرف قبل التقابض ووقوع الدرة في البحر كالتلف واستثنى من طرده ما لو وضع العين
المبيعة بين يدي المشتري بعد امتناعه من قبضها فانه يبرأ على الصحيح ومن عكسه
ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع وقلنا بالاصح انه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده
فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار والخيار للبائع وحده
فتلف بيده فهو كتلفه في يد البائع فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع القيمة وهي
كقيمة المستعار **ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم**
لكونه ابراء عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الوجوب **واتلاف المشتري قبض**
ان علم كما لو اتلف المالك المغصوب في يد الغاصب ويستثنى منه مسائل منها اذا اكله
المشتري دفعا للصيال عليه فانه لا يكون قبضا على الاصح في زيادة الروضة ومنها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)